

اشهاد او كفاي شرط و ضيف بقصد كلف  
 القيد كاتبا او الالة حاملا او ذات كلف بشرط  
 مقتضاه كقبض و رد عيب او بالعرض فيه  
 كان لا ياكل الاكاذ او اعاقفه معجزا مطلقا وعن  
 مشتر و لبايع مطالبه به ولا يصح بيع دابة وكلها  
 او احدهما كبيع حامل بحر ويدخل عمل دابة  
 في بيعها مطلقا **فصل** من النهي والا  
 يتطل بالثمن كبيع حاضر لباد قدم بانه حاجة  
 اليه ليس فيه حال فيقول الحاضر ان له كايضا  
 تدري يا غاي وتلقي ركب ان اشترى منهم بغير علم  
 متاعا قبل قدومهم ومعرفة بالشفرة وخيرا  
 ان عرفوا الفتن وسوم على سوم بعد تقدر  
 ثمن وبيع على بيع و شراء على شراء من خيار  
 بغير اذن وبحث يان يزيد في ثمن ليقدر ولا خيار  
 وبيع يجوز طبا لئلا يمسك **فصل**  
 باع حلا و حراما في الحبل بخصه من المسمى  
 باعتبار ثمنها او غير مشتر جهل او عرف

عنده

عنده  
 فتلف احداهما قبل قبضه لم يفسخ في الاخر  
 بل يغير مشتر فان اجاز فيها المحصة ولو جمع  
 عقد لزمين او جازين باجارة وبيع او  
 وسلم او شركة وقراض صحا و ورع المسمى  
 على قيمتهما ويتقد بتفصيل ثمن ويتقد دعاقد  
 ولو وكيل لا يفي هن وشفقة **باب**

**الخيار** يشب خيار مجلس في طبع وان  
 استفتت عتقا كبروي وسلم ابيع عند مينة  
 وبيع ضمن وقسمة غير رد وجوالم وسعط  
 خيار من اختيار لزومة وكل بفرقة يدن  
 عرفا طوعا فيبقى ولو طال ثلثها او تاشيا  
 منازل ولومان او حين استقل لوارثه او  
 وليه وحلف ياتي فرقة او فسح قبلها

**فصل** لها شرط خيار فيما فيه  
 خيار مجلس اما فيما يتفق لشرا ورتوي  
 وسلم مدة معلومة ثلاثة فاقبل من حين  
 الشرط والمدة فيها المنافر بخيار والا

195

Copyrighting Society